

## 128339 - إذا اشترك اثنان في قتل الخطأ فعلى كل واحد منهما كفارة كاملة

### السؤال

وقع حادث اصطدام بين سيارتين ، وكان في السيارة المقابلة شخصان توفي أحدهما ، ونسبة الخطأ حسب تقرير المرور على صاحب السيارة الأولى 30 بالمائة ، وعلى صاحب السيارة الأخرى 70 بالمائة ، فبالنسبة للكفارة هل يصوم صاحب السيارة الأولى شهرين كاملين أم حسب نسبة الخطأ كما هو الحال في الدية؟

### الإجابة المفصلة

“إذا اشترك اثنان فأكثر، في قتل الخطأ، فعلى كل واحد كفارة مستقلة؛ لأن الكفارات لا تتوزع كما نص عليه أهل العلم ” انتهى .

“مجموع فتاوى ابن باز” (22/338) .